



الدورة التاسعة والسبعون

البند 81 من جدول الأعمال

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة
في عام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات
المسلحة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/79/471)، الفقرة 9]

123/79 - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقة بحماية
ضحايا المنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قراراتها التي تصدر كل سنتين عن حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف
المعقودة في عام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، بما في ذلك قرارها 107/77 المؤرخ
7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽¹⁾،

وإن تؤكد من جديد ما للقواعد الإنسانية الراسخة المتصلة بالمنازعات المسلحة من قيمة مستمرة
وضرورة احترام تلك القواعد وكفالة التقيد بها في جميع الظروف في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة،
لحين إنهاء تلك المنازعات في أقرب وقت ممكن،

(1) A/79/174.



وإذ تؤكد ضرورة تدعيم المتن الحالي للقانون الدولي الإنساني من خلال قبوله على الصعيد العالمي وضرورة نشر هذا القانون على نطاق واسع وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، وإذ تعرب عن القلق إزاء جميع الانتهاكات لاتفاقيات جنيف لعام 1949⁽²⁾ ولبروتوكولين الإضافيين⁽³⁾،

وإذ تهيب بالدول الأعضاء أن تعرّف بالقانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن، وإذ تهيب بجميع الأطراف في المنازعات المسلحة أن تطبق القانون الدولي الإنساني،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ازدياد عدد اللجان الوطنية وغيرها من الهيئات التي تقوم بإسداء المشورة إلى السلطات على الصعيد الوطني بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني ونشره وتطويره،

وإذ تلاحظ مع التقدير اجتماعات ممثلي تلك الهيئات التي تنظمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتعاون مع الشركاء المعنيين من قبيل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، لتسهيل تبادل الخبرات العملية ووجهات النظر بشأن أدوارها والتحديات التي تواجهها،

وإذ ترحب بالدور الهام الذي تضطلع به المنتديات الإقليمية ذات الصلة في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والتعريف بالقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع في المناطق المعنية،

وإذ تؤكد إمكانية الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة، عملاً بالمادة 90 من البروتوكول الأول⁽⁴⁾ لاتفاقيات جنيف،

وإذ تؤكد أيضاً إمكانية بذل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية مساعيها الحميدة تيسيراً لاستعادة جوّ من الاحترام لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول،

وإذ تحيط علماً بكون اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية قد أجرت بعثتها الميدانية الأولى في عام 2017،

وإذ تحيط علماً أيضاً بأن مجلس الأمن لاحظ، في الفقرتين 8 و 9 من قراره 1894 (2009) المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 والمتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، مجموعة الأساليب المستخدمة حالياً، على أساس كل حالة على حدة، لجمع المعلومات عن الانتهاكات المدعى حدوثها للقانون الدولي المطبق فيما يتصل بحماية المدنيين، وشدد في هذا السياق على أهمية الحصول على معلومات موضوعية دقيقة موثوق بها في الوقت المناسب، ونظر، تحقيقاً لهذه الغاية، في إمكانية الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية المنشأة بموجب المادة 90 من البروتوكول الأول،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تيسير وتوفير الحماية لضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضاً الجهود التي تواصلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بذلها لتعزيز القانون الدولي الإنساني والتعريف به على نطاق واسع، وبخاصة اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافيين،

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970–973

(3) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقمان 17512 و 17513 والمجلد 2404، الرقم 43425.

(4) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقم 17512.

وإذ تلاحظ أن جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية تتحمل، بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في مجال المساعدة الإنسانية كل في دولتها، مسؤوليات خاصة توجب عليها التعاون مع حكومات بلدانها ومساعدتها في تعزيز القانون الدولي الإنساني ونشره وتطبيقه،

وإذ ترحب بالقبول العالمي الذي حظيت به اتفاقيات جنيف لعام 1949،

وإذ تؤكد الطابع غير التمييزي للقانون الدولي الإنساني أساساً، بما في ذلك على النحو المبين في ديباجة البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية الذي يؤكد، في جملة أمور، أنه يجب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 وأحكام البروتوكول الإضافي الأول بحذافيرها في جميع الظروف على جميع الأشخاص الذين يتمتعون بحماية هذه الصكوك دون أي تمييز محجف يقوم على منشأ النزاع المسلح أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بقرار مجلس الأمن 2573 (2021) المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2021 بشأن حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والأعيان ذات الأهمية الحاسمة لتقديم الخدمات الأساسية للسكان المدنيين،

وإذ تحيط علماً مع التقدير أيضاً بقرار مجلس الأمن 2601 (2021) المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021 بشأن حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وتيسير استمرار التعليم وحمايتهم في النزاعات المسلحة،

وإذ تشير إلى أن تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني ضرورة ملحة،

وإذ تلاحظ التعاون الوثيق الجاري بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول من أجل زيادة تعزيز الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للأشخاص المحرومين من حريتهم فيما يتصل بالمنازعات المسلحة،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول لتنفيذ التزاماتها في إطار القانون الدولي الإنساني، وكذلك بما وضعتته الدول وقواتها المسلحة من برامج واتخذته من تدابير أخرى تعزز الامتثال للقانون الدولي الإنساني أو تكفله،

وإذ تلاحظ العمل الذي قامت به الدول واللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بالعنف الجنسي والجنساني في سياق المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ أيضاً العمل الذي اضطلعت به الدول والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وجهات فاعلة أخرى في إطار مشروع "الرعاية الصحية في خطر" من أجل تحسين تدابير الحماية لتوفير الرعاية الصحية والحصول عليها،

وإذ تلاحظ مع التقدير قرار مجلس الأمن 2286 (2016) المؤرخ 3 أيار/مايو 2016، وإذ تهيب، في هذا الصدد، بجميع الأطراف في المنازعات المسلحة أن تحترم وتحمي الجرحى والمرضى، وكذلك موظفي الرعاية الصحية والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزولون مهام طبية حصرياً، ووسائل نقلهم ومعدّاتهم، وكذلك المستشفيات ووسائل المرافق الطبية، في سياق المنازعات المسلحة، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضاً قرار مجلس الأمن 2222 (2015) المؤرخ 27 أيار/مايو 2015 بشأن حماية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح،

وإذ تلاحظ ما أعربت عنه الدول من قلق بالغ إزاء الآثار الإنسانية الناجمة عن الذخائر العنقودية، وإذ تلاحظ بدء نفاذ اتفاقية الذخائر العنقودية⁽⁵⁾ في 1 آب/أغسطس 2010،

وإذ تلاحظ أيضاً بدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة⁽⁶⁾ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014،

وإذ ترحب بما ترتب على المناقشة القيمة التي أثارها نشر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2005 عن القانون الدولي الإنساني العرفي من إسهام مهم في حماية ضحايا المنازعات المسلحة، وبما اضطلعت به اللجنة من مبادرات في الآونة الأخيرة، وإذ ترحب أيضاً بالجهود التي تبذلها اللجنة لتحديث قاعدة بياناتها بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي على نحو منتظم، وإذ تتطلع إلى إجراء مزيد من المناقشات البناءة في هذا الموضوع،

وإذ تسلم بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁷⁾ يشمل أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي بموجب القانون الدولي الإنساني، وبأن نظام روما الأساسي يبين، مع الإشارة إلى واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، تصميم المجتمع الدولي على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ومن ثم الإسهام في منعها،

وإذ تلاحظ التعديلات التي أدخلت على المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والتي اعتمدت في 10 حزيران/يونيه 2010 في مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا في الفترة من 31 أيار/مايو إلى 11 حزيران/يونيه 2010⁽⁸⁾،

وإذ تسلم بجدوى أن تجري الجمعية العامة مناقشة بشأن حالة صكوك القانون الدولي الإنساني المتصلة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة،

1 - **ترحب** بالقبول العالمي الذي حظيت به اتفاقيات جنيف لعام 1949، وتلاحظ الاتجاه صوب قبول البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 على نطاق واسع أيضاً⁽⁹⁾؛

2 - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي لم تصبح بعد أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين أن تنتظر في القيام بذلك في أقرب موعد ممكن؛

3 - **تهيب** بجميع الدول التي هي بالفعل أطراف في البروتوكول الأول أو الدول التي ليست أطرافاً فيه أن تصدر، حالما تصبح طرفاً في البروتوكول الأول، الإعلان المنصوص عليه في المادة 90 من

(5) المرجع نفسه، المجلد 2688، الرقم 47713.

(6) المرجع نفسه، المجلد 3013، الرقم 52373.

(7) المرجع نفسه، المجلد 2187، الرقم 38544.

(8) المرجع نفسه، المجلد 2868، الرقم 38544.

(9) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقمان 17512 و 17513.

- ذلك البروتوكول وأن تنتظر في الاستعانة، عند الاقتضاء، بخدمات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، وفقاً لأحكام المادة 90 من البروتوكول الأول؛
- 4 - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح وبروتوكولها⁽¹⁰⁾ وفي المعاهدات الأخرى المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني المتصلة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة أن تنتظر في القيام بذلك؛
- 5 - **تهيب** بالدول إلى النظر في أن تصبح أطرافاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة⁽¹¹⁾؛
- 6 - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف أن تكفل نشرهما على نطاق واسع وتطبيقهما بشكل كامل؛
- 7 - **تؤكد** ضرورة زيادة فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتؤيد المضي في تعزيزه وتطويره؛
- 8 - **تلاحظ مع التقدير** القرارات الستة التي اتخذها المؤتمر الدولي الرابع والثلاثون للصلب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في الفترة من 28 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2024؛
- 9 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تشارك بنشاط في المؤتمر الدولي الخامس والثلاثين للصلب الأحمر والهلال الأحمر، المقرر عقده في جنيف في عام 2028؛
- 10 - **ترحب** بالأنشطة التي يضطلع بها قسم الخدمات الاستشارية المعني بالقانون الدولي الإنساني التابع للجنة الدولية للصلب الأحمر في سياق دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية لتطبيق القانون الدولي الإنساني وفي سياق تشجيع تبادل المعلومات بشأن تلك الجهود بين الحكومات، وتذكّر الدول الأعضاء بإتاحة الدليل المتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد المحلي؛
- 11 - **ترحب أيضاً** بتزايد عدد الهيئات أو اللجان الوطنية المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني وبما تقوم به من عمل لتشجيع إدماج المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في صلب القوانين الوطنية ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وتشجع الدول الأعضاء التي لم تنتظر بعد في إنشاء هيئات أو لجان وطنية على أن تقوم بذلك، بدعم من الجمعيات الوطنية للصلب الأحمر والهلال الأحمر، حسب الاقتضاء، لكي تتولى إسداء المشورة للحكومات وتقديم المساعدة إليها في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني ونشر المعارف ذات الصلة؛
- 12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريراً شاملاً عن حالة البروتوكولين الإضافيين المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة وعن التدابير المتخذة لتعزيز المتن الحالي للقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بأمور منها نشره وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء واللجنة الدولية للصلب الأحمر؛

(10) المرجع نفسه، المجلد 249، الرقم 3511، والمجلد 2253، الرقم 3511.

(11) المرجع نفسه، المجلد 2173، الرقم 27531.

- 13 - **تشجع** الدول الأعضاء واللجنة الدولية للصليب الأحمر على أن تركز، لدى إحالة المعلومات إلى الأمين العام، على التطورات والأنشطة التي تستجد خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛
- 14 - **ترحب** بالاتجاه المتزايد للمساهمات الطوعية المحالة إلى الأمين العام، على النحو المطلوب في الفقرة 14 من القرار [107/77](#)، وتشجع الدول الأعضاء على المشاركة في عملية تقديم المعلومات في الدورة الحادية والثمانين للجمعية العامة؛
- 15 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تبحث السبل الكفيلة بتيسير تقديم المعلومات اللازمة لتقارير الأمين العام المقبلة، وأن تنتظر، في هذا السياق، فيما إذا كان من الملائم الاستعانة باستبيان تعدّه الدول الأعضاء بمساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبالتشاور مع الأمانة العامة، حسب الاقتضاء، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين؛
- 16 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة".

الجلسة العامة 47

4 كانون الأول/ديسمبر 2024